

## الدرس 5 | شرح سنن أبي داود | كتاب النكاح | للشيخ خالد الفليج

الفليج

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن والاه ومن تبع هداه اما بعد فهذه قراءة كنت في سنن أبي داود على فضيلة شيخنا خالد القرىش حفظه الله تعالى قال الامام ابو داود السجستاني في كتاب النكاح -

00:00:00

في التحليل. قال حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثني اسماعيل عن عامر عن الحارت عن علي رضي الله عنه قال اسماعيل واوراب وقد رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله المحل والمحل له. قال حدثنا

00:00:17 -

يتقاضى عن خالد عن حصين عن عامل عن الحارت الاعور عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال فرؤينا انه علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر بمعناه. قال باب في نكاح العبد بغير اذن مواليد -

00:00:37

قال حدثنا احمد بن حنبل وعثمان بن ابي شيبة هذا لفظ اسناده وكلاهما عن وكيع قال حدثنا الحسن بن صالح عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي -

00:00:57

وعبد تزوج بغير اذن مواليه فهو عاوه قال حدثنا عقبة بن مكرم قال حدثنا ابو قتيبة عن عبد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمران ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا -

00:01:13

العبد بغير اذن موالاه فنكاحه باطل. قال ابو داود هذا حديث ضعيف وهو موقوف وهو قول ابن عمر قال باب في كراهية ان يخطب الرجل على خطبة أخيه. قال حدثنا احمد ابن عمرو ابن السرح -

00:01:28

قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب الرجل على خطبة أخيه قال حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا عبد الله بن نوير عنه -

00:01:46

عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب احدكم على خطبة أخيه ولا يبيعه على أخيه الا باذنه قال باب في الرجل ينظر الى المرأة وهو يريد تزويجها. قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال -

00:02:03

حدثنا محمد بن اسحاق عن داود بن حصين عن واقل بن عبد الرحمن يعني بن سعد بن معاذ عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم المرأة فان استطاع ان ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها -

00:02:26

فليفعل فخطب جارية فلن خطب جارية فكنت اتخبا لها حتى رأيت منها ما دعاني الى نكاحها وتزويجها. قال باب في الوليد قال حدثنا محمد بن كثيرا قال اخبرنا سفيان قال اخبرنا ابن جريج عن سليمان ابن موسى -

00:02:45

عن الزهرية عن عروة عن عائشة انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة نكحت بغير اذن مواليها فنكاحها مواطن ثلاث مرات او ثلاث مرات. فان دخل بها فالمهر لها بما اصاب منها. فان تشارروا فالسلطان -

00:03:06

ولي من من لا ولية له. قال حدثني القعنبي وقال حدثنا ابن لهيعة عن جعفر يعني ابن ربيعة عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر بمعناه. قال ابو داود جعفر لم يسمع من الزهرى كتب اليه -

00:03:26

قال حدثنا محمد ابن قدامة ابن اعين قال حدثنا ابو عبيدة الحداد عن يونس واسرائيل عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابي موسى

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بالوليد. قال ابو داود هو يونس عن ابي بردة واسرائيل عن ابي اسحاق عن ابي فردة -

00:03:46

قال حدثنا محمد ابن يحيى ابن فارس قال حدثنا عبد الرزاق عن معلم عن الزهرية عن عروة بن الزبير عن ام حبيبة انها كانت عند ابني جحش فهلك عنها وكان فيمن هاجر الى ارض الحبشة فزوجها النجاشي رسول الله صلی الله عليه وسلمبني عنده -

00:04:08

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين قال رحمه الله تعالى باب في التحليل والمراد بالتحليل هو ان يطلق الرجل امرأته طلاقا يأتي على جميع طلاقها يطلقها الطلاقة الثالثة -

00:04:30

فلا تحل له بالاجماع الا اذا نكحت زوجا اخر فيأتي هنا المحلل والمحلل له كالمحلل هو هو التيس المستعار اما ان يتافق معه مطلق تلك المرأة ويقول تزوج فلانة ثم طلاقها ولك -

00:04:54

كذا وكذا العقد وهذا الزواج باطل بانه زواج عن غير وتر وانما تزوج لاجل ان يحلها لزوجها فهذا محرم بالاتفاق تحريم الاتفاق لانه محلل هذه الصورة الاولى ان يقع على اتفاق بين المحلل والمحلل له -

00:05:17

الصورة الثانية ان يأتي يسمع ان هذا الزوج يحب زوجته ويتمنى ان ترجع له فيأتي هذا الرجل ويقول انا ساتزوج واطلقها حتى احلها لزوجها نقول ايضا هذا محرم ولا يجوز وهو داخل في اللعن -

00:05:43

لعن الله المحلل وهو التيس المستعار ولو كان بذلك يحتسب الاجل لان بعض الناس يحتسب الاجر يقول انا اريد هذا يحب زوجته  
بينه اولاد وانا اريد ان احلها له. تقول انت بهذا -

00:06:04

ووقيع في اللعن وانت التيس المستعار وكما قال عبد الله ابن عمر انما الزواج مكان الوتر بيع الرغبة اما اذا كان زواجه لاجل ان يحلها  
فهذا حرام فنكاح المحلل سواء باتفاق او بغير اتفاق هو باطل -

00:06:18

قال ابن قدامة نكاح المحلل باطل في قول عامة اهل العلم سواء قال زوجتك ان تطأها او شرط انه اذا احلها فلا نكاح بينهما.  
او انه اذا احلها الاول طلاقها وحکى عن ابي حنيفة انه يصح النكاح -

00:06:36

ويبطل الشرط فقال الشافعي لا يصح وقالت بالهمام وعلى المختار فتوى لو زوجت المطلقة ثلاثا نفسها بغير كفء ودخل بها لا تحل اول  
قالوا ينبغي ان تحفظ هذه المسألة فان المحلل في الغائب ان يكون غير كفر -

00:06:54

حتى يقول ابن الهباب ولو تزوجت المرأة غير كفء لها ان يحصل هذا كثيرا تأتي الى قادتها الى سائقها وتقول تزوجني ثم اذا  
تزوجها طلاقها فقلت طلاقني فهذا يقول ينزل منزلة المحلل فلا يصح النكاح لانه لم يكن عن رغبة وانما كان -

00:07:17

بمخادعة المرأة بل قد يكون الرجل راغب لكن لمرة تكون ارادت بها اي شيء ان تحل نفسها لل الاول الصورة الثالثة وهي الصورة الثالثة  
ان تعرض نفسها تعرض المرأة نفسها على رجل -

00:07:40

ويأتي الرجل راغبا في نكاحها فاذا دخل بها ولا مع تلك الليلة ارسلت اليه مهرا وقالت لا اريدك وخلعت نفسها منه اوقات خذ مهرك  
وطلاقها فيطلاقها يقول في هذا الصيدل لا تحل -

00:07:56

لان اراد بهذا النكاح اي شيء ان تحل لزوجها الاول وهذا يحصل حتى في هذا الوقت اذكر ان شابا يقول عوضت له امرأة ذات جمال  
ومنصب اعطته المال وشافه ابن امين -

00:08:16

فلما تزوجه ودخل وكانت ذات جمال وذات مال وذات جاه وذات منصب فلما دخل بها وهو من اسعد الناس. يقول وجدت بغيتي. فما  
ان جلس معها يوم او يومين الا وهي ترسل له هدية -

00:08:32

وشكرني واشكرك على حسن معاملتك ولطفك ثم وترسله بالمهر وتعطيه هدية سيارة تلقى طلاقني قال لا اريد المال ولا نفسي اريدك  
انت قالت خذ ما اردت والا خذ هذا والمذهب فطلاقته -

00:08:50

واردت ان ترجع اذا قلت في هذه الصور لا تجوز لانها تزوجت من باب ان تحل نفسها لزوجها ان تحل نفسها لطريقها اذا المحلل الذي  
تزوج مطلقة الغير ثلاثة على قصد ان يطلاقها بعد الوتر. ليحل المطلق ليحل المطلقة نكاحه -

00:09:05

وكان يحل على الزوج الاول بالنكاح والوطن قال وانما لعنه في لما في الى المحلة فضائل يقول وانما لعنهما لما في المحل له ظاهر. اما في المحل له ظاهر. لانه هو الذي اراد واما بالنسبة الى المحل - 00:09:25

فلانه يغير نفسه بالوطأ لغرض الغيظ فانما يطأها ليعرضها لوطأ المحل المحل له ولذلك باي شيء بالتيس المستعار جا هداك واحد عقود ابن عمرو رضي الله تعالى عنه انه قال هو التيس المستعار لانه تيس يستعار ليطأ هذه المرأة - 00:09:48

ليحلها لزوجها الاول او لطريقها الاول. الحديث فيه الحائط الاعور كل هذا لو فيه ضعف لكن جاء معنا هذا الحديث من غير طريق وجاء اه ايضا من حديث عقبة بن عمر رضي الله تعالى عنه وجاء مرسلا وجاء متصلا فجاء من طريق - 00:10:09  
الاجابة قالت اخرجه ابن ماجة واخرجه الترمذى وقرن الترمذى بن علي جاء بن عبدالله وقال حديث علي وجابر حديث معلول واخرجه النسائي من طريق ابن عون عن الشعبي عن الحاث مرسلا واخرجه النساء من طريق عطاء بن السائب عن الشعبي - 00:10:30

قال عنه مرسلا وله ابن مسعود عند احمد واسناده صحيح واحد ايضا عنده شهادة اخذ حديث عقبة من حديث ابي هريرة واخر حلق بن عابد فحدث احمد الذي رواه ابن مسعود اسناده صحيح رواه احمد - 00:10:46

والللميذ من حديثه على شرط البخاري وهو بلفظ من طريق آآفایز الاودي سيدی قیس طلع بیاخد ادعی على شوط البخاری عن ابی قیس الاودی عن مسعود رضی الله عنہ الودی 00:11:02

هذا الاسناد على شرط البخاري وقد اخرج البخاري بهذا الاسناد حديث في صحيحه وان كان في ابی قیس الاودی فيه ضعف يسير لكن اللي فيه كلام لكن يقول قد تجاوز القنطرة باخراج البخاري باخراج البخاري له - 00:11:27

فحديثه صحيح هو يدل على ان المحل ملعون وليحل له ايضا ملعون وان اي زواج قاموا على هذا المعنى فانه نكاح باطل ولا بد ان يكون النكاح على وجه الوتر والرغبة - 00:11:43

ان يريدها الزواج والعقد. اما اذا اراد التحليل هو لنفسه او اراد آآان تحل نفسها لزوجها فالصحيح انه لا يجوز ثم قال وحداد في نكاح العبد بغير اذن سیده - 00:12:00

اي اذا تزوج العبد بغير اذن سید لا يجوز العبد ان يتزوج بغير اذن سیده ويتزوج بغير اذن سیده فالصحيح من اقوال اهل العلم ان نكاحه باطل وان كان وطئ هذه المرأة برضاهما وهي تعلم انه عبد فلا مهر له على الصحيح - 00:12:17

وان خدعها بان سیده اذن لها فلها من المهر خمسا قيمته يعني اذا كان انت قيمته قنسول فمهر المرأة في الشرود فقضى بذلك عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه - 00:12:39

فإذا كان اذا يعني خمساء المهر اذا كان قضى عثمان بان لها خمس المهر اذا كان مهر مثلها خمسين فلها عشرون واما كانت قيمة العبد اقل من عشرين سلم برمته لها قال هو لك - 00:13:00

وهذا ظهرك الا ان يفديه سیده يفديه السيد بقيمة مهرها واختلاف العلماء في نكاحه هل يفسد من اصله او هو موقوف فمن اهل العلم من يرى ان موقوف على اذن سیدی فان اذن السيد - 00:13:16

ورضي بعده كحلها وان لم يرضي بطل النكاح ويفرقون ايضا قبل الدخول فان كان قبل الدخول بطل العقد ولا شيء للمرأة وان كان الى الدخول فلها خمس المهر - 00:13:35

لست ما استحل من فرجها لما استحل من فرجها وحديث جابر ابن عبد الله فيه عبد الله محمد ابن عقيل وهو لا بأس به في هذا الباب نقول لا بأس بهذا الحديث - 00:13:53

ويدل على ذلك ما رواه ايضا ابن عمر رضي الله تعالى عنه موقوفا ومرفوعا انه قال اذا نكح العبد بغير ذي مواليه فنكاحه باطل وفي رواية فهو عا هل عمر هذا المرفوع لا يصح فيه عبد الله ابن عمر العمري وهو ضعيف - 00:14:06

لكن صح موقوف كما قال ابو داود رواه عبد الرزاق طوا عبد الرزاق من طريق ابن عمر رضي الله تعالى عنه والطريق عبيد من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر - 00:14:21

بلغظ فهو زاري جاء موقوف عند عبد الرزاق بساند صحيح. انه قال اي وبعد تزوج بغير ذي ففر انه وجد عبد الله تزوج بغير اذنه  
فرق بينهما وابطل صداقه وضربه حدا - [00:14:33](#)

واسناد صحيح وجاء ايضا من طريق عبد الرحمن بن عقيل عن ابن عمر واسناده ضعيف وقد قال البخاري عبد الله بن حنبل بن عقيل  
عن جابر اصح والبخاري يرى ان ابن عقيل مقارب الحديث وقد احتاج به احمد - [00:14:52](#)

والبخاري ودينبي انه لا يأس بحديث ما لم يخالف الثقات قبائل بتفرد وهذا الحديث قد دل وشهد له حديث ابن عمر الموقوف  
والمرفوع. وان كان مرفوع ضعيف فالموقوف صحيح ثم ذكر ما يتعلق بخطبة الرجل على خطبة اخيه. اذا نكاح العبد غير ابن مواليه  
- [00:15:08](#)

لا يجوز اذا وافق السيد على الصحيح نقول نجدد العقد ولا نمضي العقد السابق لفسادنا وقال اذا ابى هريرة رضي الله تعالى عنه قال  
لا يخطب الرجل على خطبة اخيه - [00:15:30](#)

وهذا حين في البخاري ومسلم وهو يدل على تحريم الخطبة على خطبة الرجل حتى يأذن او يدع حتى يأذن او يدع اذا خطب فهو  
اثم اذا خطب وزوج وهو قد خطب على خطبة اخيه - [00:15:46](#)

الصحيح ان العقد صحيح هو اثم ولا يبطل العقد لكن نقول هو اثم وعليه ذنب بهذا الفعل فاختلف العلماء في النهي هنا هل وللتحريم  
او للتأديب؟ اما الصحيح انه للتحريم كما عليه جماهير اهل العلم - [00:16:03](#)

فقال بعضهم وللتأديب وال الصحيح انه للتحريم وانه لا يجوز ان يتزوج امرأة وقد خطب على خطبة اخيه ثم ذكر ايضا حديث ابن  
حدث عبد الله ابن عمر الذي رواه عبد الله عن نافع ابن عمر لا يخطب احدكم على خطبة اخيه ولا يدع على بيع اخيه الا  
- [00:16:22](#)

به هذا الحديث اسناده صحيح اسناده صحيح ورجاله رجال الصحيح وقد اخرجه البخاري ومسلم فهو حتى يأذن او يدع حتى يأذن  
الخاطب الاول او يترك الخطبة او يرفضه اهله. يقول لا يريده لا يعني لا يقبلونه. فعندئذ - [00:16:50](#)

يخطب الآخر قال باب ذا الرجل ينظر للمرأة وهو يريد تزويجه. اختلف العلماء فيما يجوز ان ينظر اليه الرجل فبالغ بعضهم فاجاز كل  
شيء وهذا قول منكر وباطل يجوز له ان ينظر الى كل ما يدعوه الى نكاحها - [00:17:12](#)

وهو يريد بهذا انه حتى ينظر الى ما لا يراه المحارم. وهذا لا شك انه قول باطل فقال بعضهم ينظر فقط الى ما يجوز  
اظهاره عند الاجانب. الذي يجوز خروج الوجه واليدين يقول ينظر الوجه واليدين - [00:17:30](#)

ولا تبدي شيء من شعرها ولا شيء منه الصحيح انها تبدي ما يظهر عند محارمها فيعني العنق واليدين والذراعين وما شابه لا يأس ان  
يراهما الرجل تراها الرجل الاجنبي فهذا الذي يدعونا لنكافحة ذكر حديث - [00:17:45](#)

ابن عبد الرحمن ابن سعد ابن معاذ عن جابر ابن عبد الله قال وسلم اذا خطب احدكم المرأة فان استطاع ان ينظر ما يدعوه الى النكاح  
فليفعل قال خطيبت جارية فكنت اتخبى لها حتى رأيت ابن ما دعاني لك احيا - [00:18:05](#)

فتزوجتها هذا الحديث وقع فيه اختلاف في تسمية الراوي على الجهة هل هو وافد ابن عبد الرحمن ابن سعد ابن معاذ او بناس عبلة  
زار لزيارة فقيل هو انه وال الصحيح انه واقض ابن سعد واقد ابن عمرو ابن معاذ وليس واقب عبد الرحمن - [00:18:21](#)

فالمحفوظ هو واقد ابن عمرو ابن سعد ابن معاذ رضي الله تعالى عنه وال الحديث اسناده لا يأس به وقد اخرجه ابن  
ابي شيبة والاحمد بمسند آآ من طريق محمد اسحاق للاسناد - [00:18:44](#)

وجاء ايضا من طريق الامم الحبانية المقدمي عن محمد بن اسحاق عن داود بن حصين عن واقب بن عمرو بن سعد بن معاذ الجابر  
بن عبدالله وال الحديث ناده جيد جيد وله الشاهد ايضا عند مسلم من حديث ابى هريرة - [00:19:04](#)

ولا وله شاهد ثالث عن ابن غيرة ابن شعب في السنن عند احمد وغيره وهو اسناد صحيح وهناك ايضا رابع من حديث ابى حميد  
السعادي واسناده جيد فهو يدل على مشروعية النظر الى المرأة اذا اراد ان ينكحها ولا يشترط في نظره اليها - [00:19:21](#)

علمها بل يجوز ان ينظر اليها دون علمها لكن اذا اراد ينظر لها وهي تعلم فلا يخلو بها ولا يجد ان يخلو بها وانما ينظر بحضوره بل يرفع الخلوة ولو كانت امها ولو كانت اختها - [00:19:36](#)

ولو كان اخوها او ابوها فاذا حظى بان يرفع الخلوة جاز لينظر لكن لا يجري النظر الا اذا كان عازما على الخطبة والنكاح وليس على مسألة تذوق بل نقول اذا عزمت - [00:19:52](#)

وصدقت فيما في الخطبة فلك ان تنظر ولا ينظر نظرة شهي وانما ينظر نظر فيدعون لك يحيى فان وقع التشهي تبعا دون قصد فلما اتم عليه نظر بنظر ينظر الى محسنه ثم وقعت الشهوة نقول لا هذا الذي وقع تبعا لا بأس لكن لا ليديم لا - [00:20:08](#)

النظر اذا حصل النظر بشهوة فخطبت جارية هذا قول جابر بن عبد الله ايده ده؟ المعروف انه بعد غزوة احد تزوجت زوجة ثانية حتى تزوجتها ان هو تزوج اول من تزوج امرأة ثيب - [00:20:32](#)

حتى تقوم على اخوته ثم قال بعد ذلك باب الولي باب الولي وذكر حديث موسى الاشدق عن الزهرى عن عروته عن عائشة اي امرأة نكحت بغير ذي بواريها فنكاحها باطل ثلاث مرات فان دخل بها فالمهر لها وان بما اصاب منها فان تشاجروا فالسلطان ولی من لا ولی له - [00:20:57](#)

الحديث اسناده جيد فقد صححه ابن بعيد وابن وابو عوان وابن خزيمة وغير واحد وقد اعله بعضهم بقول ابن علي عن ابن جريج انه قال سألت الزهرى عن هذا الحديث فقال لم اعرفه - [00:21:17](#)

هذا القول قال ابن العلم تفرد به ابن عليه وقد اخطأ في ذلك فانه سمع من آآ من جواد متأخرا فقال ان ابن علي ابن جريج لا يصح اي في ضعف - [00:21:32](#)

والحديث الصحيح انه صحيح وقول هنا في حديث موسى الاشتقتى للزهرى عن عروة هو حديث صحيح وهو يدل على ان المرء لا يجوز ان تزوج نفسها وعندما تزوج بغير ولية نكاحها باطل اي فاسد - [00:21:50](#)

ولو اذن الولي فلو ان الولي فلا بد من تجديد العقد ولا يجبره ان تتزوج بغير اذن مواليها الا ان يعضلها الولي فعندهن ترفع امرها الى السلطان والقاضي فيكون ولها - [00:22:09](#)

ثم روى من طريق لهيئه عن جعفر ربيعة بن شهاب عن عروة عن عائشة بمعنى اذا جاء ايضا من طريق جعفر ابن ربيعة ابن شهاب عن عروة عن عائشة الا ان في علة وعلته - [00:22:26](#)

كما قال ابو داود جعفر ابن ربيعة لم يسمع من الزهرى وانما كتب اليه لكن بعدك نقول الصحيح من اقوال اهل الحديث ان المكتابة ان المكتاب اعتبره اذا كتب الزهرى الى جابر ربيع هذا الحديث - [00:22:38](#)

فان المكتابة من اوجه من اوجه آآ الرواية فتصح الرواية بها المكتابة والوجادة وكذلك الاجازة السمع والعرض كلها من اوجه العرض من اوجه التأدية فيصح بها الخبر فعلى هذا يقال - [00:22:56](#)

ان حجاب ربيعة من جهتك الثالثة ابن شهاب له نقول يا صحيح لكن في اسناده تبدو لهيئه وعلى قول من يصح رواية العباد المتقدم لاصحابه كالقاعدة وما شابه يصح لكن الصحيح نقول - [00:23:22](#)

الحديث مداره في هذا الاسناد عن ابن لهيئه وهو ضعيف هو يغنى عنه حديث موسى حدث شباب موسى الاشتاق عن الزهرى عن عروة عن عائشة فيما سبق ويأتي ايضا حدث - [00:23:38](#)

يونس واسرائيل على ابي اسحاق على الوردة. موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بوليد وهذا الحديث صححه غير واحد من اهل العلم وذلك ان يونس رواه عن ابي بردة - [00:23:54](#)

واسرائيل رواه عن ابي اسحاق واسرائيل من احفظ الناس لحدث جده ويونس تابعه فجعله ايضا عن ابي بردة عن ابيه فعله بعضهم بان شعبة وسفيان روايه عن ابي اسحاق مرسلة عن المردع عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:24:09](#)

فيجب على هذه العلة ان اسرائيل من احفظ الناس لحدث جده هذا اولا وثانيا ان اسرائيل قد توبع فتابعه ايضا غير واحد تابعوا غير واحد على رفع الحديث شريك وابو الاحوص - [00:24:28](#)

وكذلك آآغير واحد تابعوا اسرائيل على على وصله ورفعه ايضا ان يونس رواه عن غير ابي اسحاق عن ابي بربدة عن ابيه مرفوعا ومتصلة ورابعا ان سمع شعبة وسفيان كان في مجلس واحد - 00:24:44

واما اسرائيل فكان في مجاز حيث انه سمعه اسرائيل وسمعه شريك وسمعه ابو عوان وسمعه الاخصوص وكلهم روروه على وجه الرفع مما يدل انه تعدد المجالس ولذا رجح الحفاظ روایة اسرائيل على روایة شعبة وسفيان في هذا المقام لهذه القريبة - 00:25:07  
قال ابن مهدي ما تركت شعبة وسفيان عن عن ابي اسحاق الا لما كان عند اسرائيل لانه كان يحفظه كما يحفظ الفاتحة فترك روایة سفيان شعبة لحفظ اسرائيل قال ابو داود هو يونس عن ابي بربدة واسرائيل عن ابي اسحاق عن ابي بربدة - 00:25:27  
يقول ذلك ابو داود وانه ليس انا ليس يونس واسرادي رویانه عن ابي اسحاق وانما يرويه اسرائيل عن ابي اسحاق ويونس يرويه عن ابي بربدة بمعنى ان يونس تابع ابا اسحاق - 00:25:49

وليس راوي عن ابي اسحاق ثم روى من طريق عبد الرزاق عن عمر الزهري عن عروة عن عن ام حبيبة انها كانت عند ابن جحش فهلك. عبيد الله بن جحش - 00:26:04

وهلك نصريانيا وكان من هاجر للحبشة فزوجها النجاشي رسول تزوجها وسلم فزوجها النجاشة صلى الله عليه وسلم وهي عندهم هذا الحديث اسناده صحيح وهو في الصحيح اصله الصحيح وذلك ان ام حبيبة لم يكن لها ولی - 00:26:16  
في تلك البلاد فابو سفيان كان كافرا ومعاوية كان كافرا ويبقى عصبتها ومن عصبتها النبي صلى الله عليه وسلم فهو ابن عم لها وعثمان بن عبدالله فلما لم يبقى لها ولی في تلك البلاد - 00:26:41

زوجها النجاشي بمنزلة السلطان. كارب منزلة السلطان. والسلطة ولی من لا ولی له تزوجها النجاشي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي عندهم وهي عندهم فالحديث قال ابن القيم هذا هو المعروف عند اهل العلم ان الذي زوجه هو النجاشي في ارض الحبشة - 00:26:59

وامهرها من عنده وزوجها الاول وزوجها التي كانت معه في الحبش وعبيد وجحش ابن رئاب اخو زيد ابن جحش تنصر بارض الحبشة ومات بها نصريانيا ذهب مهاجرا ومات عن نصره نسأل الله العافية - 00:27:19  
فتزوج امرأة سلم وفي اسمها قولان احدهما ربلة وهو الاشهر الثاني هند وتزويج النجلة حقيقة فانه كان مسلما وهو امير البلدة وسلطانها. بمعنى انه نزل منزلة من الولي السلطان والسلطان ولی من لا ولی له - 00:27:35  
فهذا يدل على ان من ليس له ولی فان فان السلطان ولیها اذا كانت بلد ليس فيها قاضي ولا سلطان ولا ولی ولا فليقوم بهذا بهذا المقام فالمرأة عندئذ تختار - 00:27:52

من يكون ولیا له امام المسجد من تثق بيدهه ويكون بمنزلة الثقة فانها فانها تجعله لها ولیا. يزوجها ويشهد على ذلك الزواج شاهدين والله اعلم من هو ان اخا لكم ان ابن حمد قد مات فقوموا صلوا عليه - 00:28:07  
تهوى النجاشي مات مسلما - 00:28:35